كذلك وهو ما يباع به ش هذا شروع فيما اذا وقع الصلح بعوض ولا يكون الا عن اقرار وعبر ان من استهلك لرجل شيأ من العروض او من الحيوان او الطعام فصالحه على شيء موخر لم يجز لانه فسخ دين في دين اذا استهلاكه لزم المستهلك القيمة حالة فاخذ عنها موخرا وقد علمت ان فسخ الدين في الدين انما يمتنع في غير جنسه او في جنسه باكثر فلو سلم الصلح من ذلك جاز كما اذا صالحه عن ذلك بدراهم حالة او موجلة مثل قيمة المستهلك او اقل او بدنانير حالة او موجلة مثل قيمة المستهلك او اقل بشرط ان يكون المستهلك مما يجوز بيعه بالشيء المصالح به اي يباع بالذهب او بالدراهم في بلد الاستهلاك اذ حاصله انه انظره بالقيمة لوحط منها وانظره بباقيه وهو حسن اقتضا وليس من فسخ الدين بالممنوع وقوله كبعد ابق تشبيه في الحكم والعلة والمعنى ان الشخص اذا غصب عبد الغير وابق عنده ولزمته القيمة فانه لا يجوز ان يصالحه عنها بعوض موخر لانه فسخ دين في دين فان صالحه عنها بدراهم او دنانير قد القيمة فاقل جاز لانه اخره بالقيمة وهو حسن اقتضا وليس هذا من بيع الابق لان المصالح عنه انما هو القيمة التي لزمت الغاصب بالاستيلا وليست المصالحة عن نفس الابق والامنع لان الصلح على غير المتنازع فيه بيع وبيع الابق لا يجوز ش وان صالح شخص على عوض عن جرحي عمد وخطا فالشفعة بنصف قيمة الشخص وبدية الموضحة ش صور لنا ان شخصا اوضح اخر موضحتين احداهما صدرت من الجاني عمدا والاخرى خطا ثم صالحه عن ذلك بشقص من عقار فيه الشفعة فيتمد يوم الصلح عشرون مثلا فاراد الشريك ان يأخذ ذلك الشقص اي الجزء المصالح به بالشفعة فان الشقص يقسم نصفين نصف في مقابلة الموضحة العمد ونصف في مقابلة الموضحة الخطا فيدفع

الشريك

الشريك للمجروح نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المثال المذكور لانه المقابل للعمد وليس له شيء مقدر ويدفع له ايضا دية الموضحة الخطا وهو نصف عشر الدية الكاملة وهو خمسون دينارا لان من قاعدة ابن القاسم في المدونة فيما اخذ في مقابلة معلوم ومجهول انه يوزع عليهما شطرين للمعلوم نصفه وللمجهول نصفه ش وهل كذلك ان اختلف الجرح ثنا وبلدن ش اي وهل يقسم ما قابل المعلوم والمجهول نصفين ان اختلف الجرح كنفس ويد وهو قول ابن عبد الحكم او انما يقسم الشقص على النصفين اذا استوى الجرحان كالموضحتين واما اذا اختلفا فيجعل الشقص على قدرهما فيتحاصان فيأخذ الشفيع الشقص بخمسماية دينار وبثلثي قيمة الشقص ان كان القطع هو الخطا والقتل عمدا وفي عكس ذلك يأخذ الشقص بديه النفس وبثلث قيمة الشقص تما ويلزمان وعلى الثاني اكثر القرويين ولما انهى الكلام على مسائل الصلح التي اراد وكانت الحوالة شبيهة به لانه تحويل من شيء لاخر كما انها كذلك تحويل الطالب من طلب غريمه لغريم غريمه اشبهها به وهي مشتقة الحا موخوذة من التحول من شيء الى شيء وحدها ابن عرفة فقال هي طرح الدين عن ذمة بملء في اخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له قال وقول ابن الحاجب نقل الدين من ذمة الى ذمة تبرأ بها الاولى تعقب بان النقل حقيقة في الاجسام انتهى واعتنى المولف بشروطها فقال باب ش شروط الحوالة رضي المحيل والمحال فقط ش اي شروط لزوم الحوالة اي حوالة القطع رضي من عليه الدين ومن له لا المحال عليه اذ هو محل للتفرق باعتبار الدين الذي عنده على المشهور ما لم يكن بينه وبين المحال عداوة فانه لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب وهو قول مالك الماضي وانما يعرض الاشكال

ل